كتابُ الطهارَة

- **وهي:**
  - ارتفاعُ الحدثِ، وما في معنَاه.
  - وزوالُ الخبثِ.
- **المياهُ ثلاثةٌ:**

[١] طهورٌ:

- لا يرفعُ الحدثَ، ولا يُزيلُ النجسَ[١] الطارئَ غيرُهُ[٢].
- وهو الباقي على خلقتِهِ[٣].

- **فإن تغيرَ بغيرِ ممازجٍ:**
  - كقطعِ كافورٍ، أو[٤] دُهْنٍ، أو بملحِ مائيٍ.
  - أو سُخِّنَ بنجسٍ: **كُرِهَ**.
- **وإن تغيرَ:**
  - **بمكثِهِ**.
  - أو بما يشق صونُ الماءِ [عنهُ][٥]: من نابتٍ فيهِ، أو[٦] ورقِ شجرٍ.
  - أو بمجاورةِ ميتةٍ.
  - أو سُخِّنَ بالشمسِ، أو بطاهرٍ: **لم يكره**.
- **وإنِ استُعملَ في طهارةٍ مستحبةٍ:**
  - كتجديدِ وضُوءٍ.
  - وغُسْلِ جُمُعةٍ.

---

(١) في: «أ» (الخبث).
(٢) هذا تعريف للطهور بثمرته.
(٣) وهذا تعريف للطهور بوصفه.
(٤) في: «س»، «أ» (و).
(٥) الزيادة من «س»، «أ».
(٦) في: «س»، «أ» (و).

obeikandl.com

- وغَسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ: **كره**[1].

- **وإن بلغ قُلتينِ**: وهو الكثير[2] (وهما خمسمائةِ رطلٍ عراقيٍّ تقريباً)[3] فخالَطَتهُ نجاسةٌ:

- غيرُ بولِ آدميٍّ، أو عذرتهِ المائعةِ[4]، فلم تُغيرْهُ.

- أو خالطَهُ البولُ و[5]العذرةُ، ويَشُقُّ نزحُهُ، كمصانعِ طريقِ مكةَ: **فطهورٌ**.

- **ولا يرفعُ**: حدثَ رجلٍ، طَهورٌ يسيرٌ، خلتْ به امرأةٌ، لطهارةٍ كاملةٍ، عن حدثٍ.

[٢] وإن تغيرَ طعْمُهُ، أو لونُهُ[6] أو ريحُهُ:

- بطبخٍ.

- **أو** ساقطٍ [فيه][7].

- **أو** رُفعَ بقليلهِ حدثٌ.

- **أو** غُمِسَ: فيهِ[8]، يدُ، قائمٍ من نومٍ، ليلٍ، ناقضٍ لوضوءٍ[9].

- **أو** كان آخرَ غَسلةٍ زالتِ النجاسةُ بها: **فطاهرٌ**.

---

(١) قال ابن قاسم في حاشيته (١/٦٩): (وظاهر الفروع (١/ ٨٠) والمنتهى (١/ ٧) والإنصاف (١/ ٣٧) وغيرها عدم الكراهة).

(٢) ضابط الماء الكثير في الاصطلاح هو: القلتان فأكثر، وما دونهما فهو القليل عند عامة الفقهاء. انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٣).

(٣) الرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، والمثقال بالغرام = ٤,٢٥، ووزن الصاع النبوي بالغرام = ٢٠٤٠، وعلى هذا فالرطل العراقي = ٣٨٢ غراماً، والقلتان بالغرامات = ١٩١٢٥٠، وبالكيلو = ١٩١,٢٥، وبالأصواع = ١٩١٢٥٠ = ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥. انظر: حاشية الشرح الممتع (١/ ٤٣).

(٤) قال البهوتي رحمه الله في الروض المربع ص١٠: (وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في التنقيح ص٢٢: اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر).

(٥) في: «س» (أو).

(٦) في: «أ» (وإن تغير لونه أو طعمه).

(٧) زيادة [فيه] من: «س»، «أ».

(٨) أي: الماء القليل.

(٩) ومن الشروط أيضاً: ٦ ـ الإسلام. ٧ ـ التكليف. ٨ ـ أن يدخلها قبل غسلها ثلاثاً. ٩ ـ أن ينوي رفع الحدث.

[٣] والنَّجَسُ:

ـ ما تَغيرَ بنجاسةٍ.

ـ أو لاقاها، وهو يسيرٌ.

ـ **أو** انفصلَ عن محلٍّ نجاسةٍ قبلَ زوالها.

- **فإن أُضيفَ إلى الماءِ النجسِ:**

ـ طَهُورٌ كثيرٌ ـ غيرُ ترابٍ ونحوهِ ـ.

ـ أو زال تغيرُ النجسِ الكثيرِ بنفسهِ.

ـ أو نُزِحَ منهُ فبقيَ بعدهُ كثيرٌ غيرُ متغيرٍ: **طهُرَ**.

- **وإنْ شكَّ في نجاسةِ ماءٍ، أو غيْرِهِ، أو طهارتِهِ:** بنى على اليقينِ.

- **وإن اشتبه طهورٌ بنجسٍ:**

ـ حرُمَ استعمالهُمَا[(١)].

ـ ولم يتحرَّ.

- **ولا يُشتَرطُ للتيممِ:**

ـ إراقتُهما.

ـ ولا خلطُهُما.

- **وإن اشتبه بطاهرٍ:**

ـ توضأَ منهما وضُوءاً واحداً، من هذا غرفةٌ ومن هذا غرفةٌ.

ـ وصلى صلاةً واحدةً.

- **وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ [أو محرمةٍ][(٢)]:**

صلى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النجسِ أو المحرمِ[(٣)] وزاد صلاةً.

---

(١) هذا مقيد بما إذا لم يمكن تطهير النجس بالطهور كما في المنتهى وغيره، فإن أمكن التطهير وجب خلطهما واستعمالهما. انظر: حاشية ابن قاسم (١/ ٩٤).

(٢) الزيادة [أو محرمة] من: «س»، «ب»، وفي: «أ» (بمحرمة).

(٣) الزيادة [أو المحرم] من: «س».

باب الآنية

- **كلُّ إناءٍ، طَاهرٍ، ولو ثميناً:**

يُباحُ:

- اتخاذُه.
- واستعمالُهُ.

- **إلَّا:**

- آنيةَ ذهبٍ، وفضةٍ.
- ومُضَبَّباً بهما.

فإنه يحرمُ:

- اتخاذُها.
- واستعمالُها، ولو على أُنثى.

- **وتصحُّ: الطهارةُ** منها.
- **إلا**[1]: ضَبَّةً، يسيرةً، من فضةٍ، لحاجةٍ.
- **وتُكرَهُ:** مباشرتُها لغير حاجةٍ.
- **وتُباحُ:**

- آنيةُ الكفارِ، **ولو** لم تَحِلَّ ذبائِحُهُم.
- وثيابُهُم **إنْ جُهِلَ** حالُهَا[2].

- **ولا يَطْهرُ:** جِلْدُ **ميتةٍ** بدِبَاغٍ.
- ويُباحُ استعمالُه:

- بعدَ الدبغِ.

---

(١) هذا استُثنيَ من قوله: (يحرم اتخاذها واستعمالها).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين (١/ ٨٢) (لو قال: وتباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها، ولو لم تحل ذبائحهم) لسلم من الإيهام الذي وقع فيه.

obeikandl.com

- في يابسٍ.
- من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ.

• **ولبنُها، وكلُّ أجزائِها**: نجسةٌ.

• **غيرُ**: شعرٍ ونحوِهِ.

• **وما أُبينَ**[1] **من حيٍّ** فهو: كميْتَتِهِ[2].

بابُ الاستنجاءِ

• **يُستَحبُّ**[3]:

[١] **عند دخولِ الخلاءِ** قولُ: «بسمِ اللهِ»[4]، «أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ والخبائِثِ»[5].

[٢] **وعندَ الخروجِ منهُ**: «غُفْرانَكَ»[6]، «الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني»[7].

[٣] **وتقديمُ** رجلِهِ اليسرى **دخولاً**، ويمنى **خروجاً**.

• **عَكسَ**: مسجدٍ[8] ونعلٍ.

[٤] **واعتمادُهُ** على رجلِهِ اليسرى[9].

---

(١) من هنا يبدأ النقص في نسخة: «أ» إلى قوله...: الاستجمار بالأحجار.

(٢) في: «ب» (كميتة).

(٣) عبَّر في الإقناع (١/ ٢٣) والمنتهى (١/ ٣٤) هنا بلفظ: يسن. وهو أولى. كذا قاله في حاشية ابن قاسم (١/ ١١٧).

(٤) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله». أخرجه الترمذي (٦٠٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي.

(٥) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٦) رواه الترمذي (٧) من حديث عائشة ﷺ وقال: هذا حديث غريب حسن.

(٧) رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس بن مالك ﷺ. والحديث ضعّفه البوصيري والمنذري وغيرهم.

(٨) في: «ب» زيادة (ومنزل).

(٩) في: «ب» زيادة (حال جلوسه).

[٥] **وبُعْدُهُ**[١] في فضاءٍ.

[٦] **واستتارُهُ**.

[٧] **وارتيادُهُ** لبولِهِ مكاناً رُخواً[٢].

[٨] **ومسحُهُ** بيدِه اليسرى إذا فَرَغَ من بولِهِ، من أصلِ ذكرِهِ إلى رأسِهِ ثلاثاً، ونترُهُ ثلاثاً.

[٩] **وتحوّلُهُ** من موضعِه ليستنجيَ[٣]، **إنْ خافَ تلوثاً**.

• **ويُكرهُ**:

[١] دخولُهُ بشيءٍ فيهِ ذكرُ اللهِ تعالى، **إلا لحاجةٍ**.

[٢] ورفعُ ثوبِهِ قبلَ دُنُوِّهِ من الأرض.

[٣] وكلامُهُ فيه[٤].

[٤] وبولُهُ في شَقٍّ ونحوِهِ.

[٥] ومسُّ فرجِهِ بيمينِه.

[٦] واستنجاؤُهُ واستجمارُهُ بها.

[٧] واستقبالُ النيرينِ.

• **ويحرمُ**:

[١] استقبالُ القبلةِ، واستدبارُها؛ في غير بنيانٍ.

[٢] ولبثُهُ فوقَ حاجتِه.

[٣] وبولُهُ في طريقٍ[٥]، وظلٍ نافعٍ، وتحتَ شجرةٍ عليها ثمرةٌ.

• **ويَستجمرُ**[٦] ثم يستنجي بالماءِ.

• **ويُجزئُه الاستجمارُ: إن لم يَعْدُ** الخارجُ موضعَ العادةِ.

---

(١) في: «س» (وبعد).
(٢) مُثَلثُ الراء.
(٣) في: «ب» (في غيره).
(٤) سقطت (وكلامه فيه) من: «ب».
(٥) في: «ب» زيادة (مسلوك).
(٦) في: «ب» زيادة (بحجر أو نحوه).

obeikandl.com

- **ويُشترطُ لاستجمارٍ[1] بأحجارٍ[2] ونحوِها:**
  - أن يكونَ طاهراً.
  - مُنقياً.
  - **غيرَ:** عظمٍ، وروثٍ، وطعامٍ، ومحترمٍ، ومتصلٍ بحيوان.
  - **ويشترطُ:** ثلاثُ مسحاتٍ، مُنْقيةٍ، فأكثر، **ولو:** بحجرٍ ذي شُعبٍ.
- **ويُسنُّ:** قطعُهُ على وِتْرٍ.
- **ويجبُ الاستنجاءُ:** لكلِ خارجٍ **إلا** الريحَ[3].
- **ولا يصحُّ:** قبلَه وضوءٌ، ولا تيممٌ.

بابُ السّواكِ وسننِ الوضوء

- **التسوكُ:**
  - بعودٍ.
  - لَيّنٍ.
  - مُنْقٍ.
  - غيرِ مُضرٍ.
  - لا يتفتّتُ.
- **لا:** بإصبعٍ[4]، وخِرْقةٍ.
- **مسنونٌ:** كلَّ وقتٍ، **لغيرِ** صائمٍ بعدَ الزوالِ.
- **متأكدٌ عندَ:**
  - صلاةٍ.
  - وانتباهٍ.

---

(١) في: «ب» (للاستجمار) (٢) في: «أ» (بالأحجار).

(٣) وكذا أيضاً: أ ـ الطاهر؛ كالمني، والولد العاري عن الدم. ب ـ النجس الذي لم يلوث المحل؛ كالبعر الناشف، والحصى.

(٤) في: «ب» (بإصبعه).

obeikandl.com

- وتغيرِ فمٍ[1].

- **ويَستاكُ**: عَرْضاً،
- **مُبتدئاً**: بجانبِ فمهِ الأيمن.
- **ويَدَّهنُ**: غِبّاً.
- **ويكتحلُ**: وِتْراً.
- **وتجبُ**: التسميةُ في الوضوءِ معَ الذكرِ.
- **ويجبُ**: الخِتَانُ، ما لم يَخفْ على نفسهِ.
- **ويُكرهُ**: القَزَعُ.
- **ومن سننِ الوضوءِ**:

[١] السواكُ.

[٢] وغسلُ الكفينِ ثلاثاً.

- **ويجبُ**[2]: من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ.

[٣] والبداءَةُ بمضمضةٍ ثم استنشاقٍ.

[٤] والمبالغةُ فيهما: **ـ لغيرِ صائمٍ ـ**.

[٥] وتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ.

[٦] والأصابعِ.

[٧] والتيامُنُ[3].

[٨] وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذنينِ.

[٩] والغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ.

---

(١) ومن المواطن أيضاً: ٤ ـ عند الوضوء. ٥ ـ عند دخول المسجد. ٦ ـ عند حضور الوفاة. ٧ ـ اصفرار الأسنان. ٨ ـ إطالة السكوت. ٩ ـ قراءة القرآن. ١٠ ـ عند دخول المنزل. انظر: كشاف القناع (١/ ٦٧).

(٢) أي: غسل الكفين.

(٣) في: «ب» زيادة (بلا خلاف).

obeikandl.com

بابُ فروضِ الوضوءِ وصفتِهِ

• **فروضُهُ ستةٌ:**

[١] غَسْلُ[١] الوجهِ: والفمُ والأنفُ منهُ.

[٢] وغسلُ اليدينِ.

[٣] ومسحُ الرأسِ: **ومنهُ** الأُذنانِ.

[٤] وغَسْلُ الرجلينِ.

[٥] والترتيبُ.

[٦] والموالاةُ، **وهي**: أن لا يُؤَخِّرَ غَسلَ عضوٍ حتى يَنشفَ الذي قبلَهُ.

• **والنيةُ شرطٌ**: لطهارةِ الحدثِ[٢] كُلِّها.

فينوي:

- رفعَ الحدثِ.
- أو الطهارةَ لما لا يُباحُ إلا بها.
- فإنْ نوى:
- ما تُسنُّ له الطهارةُ؛ كقراءَةٍ، أو تجديداً مسنوناً[٣].
- ناسياً حدثَهُ: **ارتفعَ**.

• **وإن نوى غُسلاً مسنوناً**: أجزأَ عن واجبٍ.

• **وكذا**: عكسُهُ.

• وإن اجتمعَتْ أحداثٌ تُوجبُ وضوءاً أو غُسلاً فنوى بطهارتهِ أحدَها: **ارتفعَ سائِرُها**.

• **ويجبُ الإتيانُ بها**[٤]: عند أولِ واجباتِ الطهارةِ وهو[٥] التسميةُ.

---

(١) سقطت (غسل) من: «ب».
(٢) في: «س»، «ب» (الأحداث).
(٣) في: «أ» (أو تجديد مسنون).
(٤) أي: النية.
(٥) في: «أ» (هي).

obeikandl.com

- **وتُسنُّ**[1]:
  - عند أولِ مسنوناتِها إن وجدَ قبلَ واجبٍ.
  - **واستصحابُ** ذِكرِهَا في جميعِها.
- **ويجبُ**: استصحابُ حكمِها.
- **وصفةُ الوضوءِ**:
  - أن ينوي.
  - **ثم** يُسمّي.
  - ثم[2] يغسلَ كفيهِ ثلاثاً.
  - **ثم** يتمضمضُ ويستنشقُ.
  - ويغسلُ وجهَهُ:
  - من منابتِ شعرِ الرأسِ إلى ما انحدرَ[3] من اللحيينِ والذَّقنِ **طولاً**.
  - ومن الأذنِ إلى الأذنِ **عَرْضاً**[4].
- **وما فيه**:
  - من شعرٍ خفيفٍ
  - والظاهِرَ الكثيفَ
  - **مع** ما[5] استرسلَ منه.
  - **ثم** يديهِ مع المرفقين.
  - **ثم** يمسحُ كلَّ رأسِهِ **مع الأُذنينِ، مرةً واحدةً**.
  - **ثم** يغسلُ رِجْليهِ مع الكعبينِ.
- **ويغسلُ الأقطعُ**: بقيةَ المفروضِ.

---

(١) في الأصل: (ويسن).
(٢) في: «س»، «ب»، «أ» (و).
(٣) في: «ب» (من حدر) ومن هنا يبدأ النقص في «أ» إلى باب الحيض.
(٤) ظاهر كلامه وجوب غسل داخل العينين، وهو رواية بشرط أمن الضرر، والمذهب كما في المنتهى (١/ ٥٢) والإقناع (١/ ٤٣): أنه لا يجب بل يكره مطلقاً ولو أمن الضرر.
(٥) من هنا يبدأ النقص في «أ» إلى باب الحيض.

obeikandl.com

• **فإنْ قُطِعَ من المفصلِ**: غسلَ رأسَ العظمِ[1] منه.

ـ **ثم يرفَعُ** نظرَهُ إلى السماءِ

ـ ويقولُ: ما وردَ.

• **وتُباحُ**: معونتُهُ.

• **وتنشيفُ**: أعضائِهِ.

بابُ مسحِ الخفين

• **يجوزُ**: يوماً وليلةً[2]. **ولمسافرٍ**: ثلاثةَ بلَيَاليها.

• **من** حدثٍ بعدَ لُبْسٍ.

[١] على طاهرٍ[3]. [٢] مباحٍ.

[٣] ساترٍ للمفروضِ. [٤] ويثبتُ[4] بنفسهِ.

[٥] **من**: خُفٍّ، وجَورَبٍ **صَفِيقٍ**، ونحوِهِما.

• **وعلى عِمامةٍ**:

ـ **لرجلٍ**. ـ محنكةٍ، أو ذاتِ ذُؤابةٍ[5].

• **وخُمُرٍ**[6] **نساءٍ**: مُدَارةٍ تحتَ حُلُوقِهِن.

[٦] في حدثٍ أصغرَ[7].

• **وجبيرةٍ**: لم تتجاوزْ قَدْرَ الحاجةِ، **ولو**: في أكبرَ، **إلى**: حَلِّها[8].

---

(١) في: «س»، «ب» (العضد).
(٢) في: «س»، «أ» (لمقيم).
(٣) شروط المسح على الخفين.
(٤) في: «س» (يثبت) بدون واو.
(٥) ويشرط أيضاً: ٣ ـ أن تكون مباحة. ٤ ـ أن تكون طاهرة العين. انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٧٢).
(٦) في: «س» (وعلى خمر...). ويشرط لجواز المسح عليها: ١ ـ أن تكون الخمار على نساء. ٢ ـ أن تكون مدارة تحت حلوقهن. ٣ ـ أنها مؤقتة كتوقيت الخف. انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٧٦).
(٧) وهذا يُشرط في: الخف، والعمامة، والخمار. ولا يشرط في الجبيرة.
(٨) ويشرط أيضاً: ٢ ـ أن يعم المسح جميع الجبيرة. ٣ ـ أن تكون الجبيرة طاهرة. =

obeikandl.com

[٧] **إذا لَبِسَ ذلك**[(١)]: بعد كمالِ الطهارةِ[(٢)].

- **ومن مسحَ في**:
  - سفرٍ ثمَّ أقامَ.
  - **أو** عكسَ.
  - **أو** شكَّ في ابتدائِهِ[(٣)]: **فمسحَ مُقيمٍ**.
- **وإن أحدثَ ثم سافرَ قبلَ مسحِهِ**: فمسحَ مسافرٍ.
- **ولا يمسحُ**:
  - قلانسَ.
  - ولا[(٤)] لفافةً.
  - ولا ما يسقُطُ من القدمِ.
  - أو يُرى منهُ بعضُهُ.
- **وإن**[(٥)] **لبسَ خُفّاً على خُفٍّ** قبلَ الحدثِ: فالحكمُ للفوقاني.
- **ويمسحُ**:
  - أكثرَ العمامة.
  - وظاهرَ قدمِ الخفِّ: من أصابعِهِ إلى ساقِهِ، **دونَ** أسفلِهِ وعقبِهِ.
  - وعلى جميعِ الجبيرةِ.
- **ومتى ظهرَ**:
  - بعضُ محلِّ الفرضِ بعد الحدثِ.
  - أو تمّتْ مدتُهُ: **استأنفَ الطهارةَ**.

= ٤ ـ أن تكون مباحة. انظر: الإقناع (١/٥٦).

(١) المشار إليه الأنواع الأربعة: الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة.

(٢) ومن الشروط أيضاً: ٨ ـ إمكان المشي بهما.

(٣) في: «ب» (ابتدائها).

(٤) في: «س»، «أ» بدون (لا).

(٥) في: «س»، «ب» (فإن).

obeikandl.com

بابُ نَواقضِ الوضوءِ

• **يَنقضُ:**

[١] ما خرجَ من سبيلٍ.

[٢] وخارجٌ من بقيةِ البدنِ:

- **إن كان** بولاً.
- أو غائطاً.
- **أو** كثيراً نجساً **غيرَهُما.**

[٣] وزوالُ العقلِ:

- **إلا يسيرَ نومٍ:** من قاعدٍ، **أو**[١] قائمٍ.

[٤] ومسُّ ذكرٍ، متصلٍ، **أو** قُبُلٍ، بظهرِ كَفِّهِ أو بطنِهِ.

- **ولمسُهُما:** من خُنثى مُشكلٍ.
- **ولمسُ** ذكرٍ ذكرَهُ **أو** أُنثى قُبُلَهُ: لشهوةٍ فيهِما.

[٥] ومسُّهُ امرأةً بشهوةٍ، **أو** تمسُّهُ بها.

[٦] ومسُّ حَلْقَةِ دبرٍ[٢].

• **لا مسُّ:**

- شعرٍ وسنٍّ
- وظُفُرٍ.
- وأمردَ.
- **ولا مع حائلٍ.**
- **ولا ملموسٍ بَدنُهُ، ولو وَجَدَ منهُ شهوةً.**

[٧] وينقضُ غسلُ ميتٍ.

[٨] وأكلُ اللحمِ خاصةً من الجزورِ.

[٩] وكلُ ما[٣] أَوجبَ غُسلاً أوجبَ وضُوءاً إلا الموتَ.

---

(١) في: «ب» (و).

(٢) قال ابن عثيمين في الشرح (١/ ٣٣٥): (وهذا من النواقض، ولا يحتاج إلى أن يُخصّ؛ لأنه داخل في عموم مسّ الفرج).

(٣) في: «ب» (كلما).

• **ومن تيقن:**

- الطهارةَ وشكَّ في الحدثِ.
- أو بالعكسِ: **بنى على اليقينِ.**
- فإن[1] تيقنَهُمَا **وجَهِلَ السابقَ: فهوَ بضدِّ حالهِ قبلَهُما.**

• **ويحرمُ على المحدثِ:**

- مسُّ المصحفِ.
- والصلاةُ.
- والطوافُ.

بابُ الغُسْلِ

• **وموجبُهُ:**

[١] خروجُ المنيِّ، دفقاً، بلذةٍ[2].

• **لا بِدُونِهما،** من غيرِ نائمٍ.

• **وإن انتقلَ:**

- ولم يخرج: اغتسلَ لَهُ.
- **فإن** خرجَ بعدهُ: لم يُعِدْهُ.

[٢] وتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ، أصليةٍ، في فرجٍ أصليٍّ: قُبُلاً كانَ أو دُبراً.

• **ولو من:** بهيمةٍ، أو ميتٍ.

[٣] وإسلامُ كافرٍ.

[٤] وموتٌ.

[٥] وحيضٌ.

---

(١) في: «ب» (وإن).

(٢) قوله: (دفقاً بلذة) هكذا في المقنع (١/٥٦) والإقناع (٦٥١)، ولم يعبر في المنتهى (١/٧٩) إلا باللذة؛ إذ من لازم وجود اللذة أن يكون دفقاً، وإنما أتى بها الماتن وغيره للتوضيح ولموافقة الآية: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾. انظر: الحاشية (١/٢٦٩).

obeikandl.com

[٦] ونِفَاسٌ.

• لا: ولادةٌ عاريةٌ عنْ دمٍ.

• **ومن لَزِمَهُ الغُسْلُ:**

- حَرُمَ عليهِ قراءَةُ القرآنِ[١].

- ويَعبُرُ المسجدَ لحاجةٍ[٢].

- ولا يلبثُ فيهِ بغيرِ وضوءٍ.

• **ومن:**

- **غَسَّلَ** ميتاً.

- **أو** أفاق من جنونٍ.

- **أو** إغماءٍ **بلا حُلْمٍ: سُنَّ لهُ الغُسْلُ.**

• **والغُسْلُ الكاملُ:**

- أن ينويَ.

- ثمّ يُسميَ.

- و[٣]يَغسلَ يديهِ ثلاثاً.

- وما لوَّثَهُ.

- ويَتوضأَ.

- ويَحثيَ على رأسهِ[٤] ثلاثاً تُروِّيهِ.

- ويَعُمَّ بدنَه غُسلاً ثلاثاً[٥].

- ويَدلُكَهُ.

---

(١) ظاهر كلامه ولو بعض آية، وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (١/ ٦٩) والمنتهى (١/ ٨٢) جواز قراءة بعض الآية.

(٢) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (١/ ٨٢) والإقناع (١/ ٦٩) جواز العبور مطلقاً ولو لغير حاجة. انظر: الروض في نسخة الحاشية (١/ ٢٨٠).

(٣) في: «ب» (ثم).

(٤) في: «ب» (الماء).

(٥) وظاهره وجوب غسل داخل العينين، وهو رواية، والمذهب يكره كما تقدم في الوضوء.

obeikandl.com

- ويَتيامنَ.
- ويغسلَ قدميهِ مكاناً آخرَ.

• **والمجزئ:**
- أن ينويَ.
- ثم[1] يسمّي.
- ويعمَّ بدنَهُ بالغسلِ، مرةً.

• **ويتوضأُ:** بمدٍّ.

• **ويغتسلُ:** بصاعٍ.

• **فإنْ أسبغَ:**
- بأقلَّ.
- **أو** نوى بغسلهِ الحدثينِ: **أجزأ.**

• **ويُسنُّ لجنبٍ:**
- غَسْلُ فرجهِ.
- والوضوءُ:
- لأكلٍ.
- ونومٍ.
- ومعاودةِ وطءٍ.

بابُ التّيمُّم

• **وهوَ:** بَدلُ طَهارةِ الماءِ.

[١][2] إذا دخلَ وقتُ فريضةٍ، أو أُبيحتْ نافلةٌ.

---

(١) في «س»: (و).

(٢) شروط التيمم وهي: ١ ـ دخول وقت الصلاة التي يريد التيمم لها. ٢ ـ عدم الماء. ٣ ـ أن يكون بتراب. ٤ ـ أن يكون التراب طهوراً. ٥ ـ له غبار. ٦ ـ أن يكون مباحاً. ٧ ـ النية.

obeikandl.com

[٢] ـ وعَدِمَ الماءَ[١].

ـ **أو** زادَ على ثمنهِ كثيراً.

ـ **أو** بِثَمَنٍ[٢] يُعجزُهُ.

ـ أو خافَ باستعمالهِ أو طلبِهِ:

ـ ضررٌ في[٣] بدنهِ.

ـ **أو** رفيقهِ.

ـ **أو** حُرمتهِ.

ـ **أو** مالهِ: بعطشٍ، أو مرضٍ، أو هلاكٍ ونحوهِ[٤]: **شُرِعَ التيمُّمُ.**

- **ومن وجَدَ ماءً يكفي بعضَ طُهرهِ:** تيمَّم بعدَ استعمالهِ.
- **ومن جُرِحَ:**

ـ تَيمَّم لَهُ

ـ وغَسلَ الباقي.

- **ويجبُ طلبُ الماءِ في:**

ـ رَحْلهِ.

ـ وقُربِهِ.

ـ وبِدِلالَتِهِ.

- **فإنْ نسيَ قُدرتَهُ عليهِ وتيمَّم:** أعادَ.
- **وإن نوى بتيمّمهِ:**

ـ **أحداثاً.**

---

(١) الشرط الثاني: تعذر استعمال الماء إما لفقده أو لتضرر باستعماله.

(٢) في «ب»: (ثمن).

(٣) عبارة (في) سقطت من: «س»، «ب».

(٤) في عبارته قصور، فلو قال كما في المنتهى (١/ ٩٤): أو عطش نفسه أو غيره، من آدمي أو بهيمة محترمين. لكان أولى. وعبارة المقنع (١/ ٦٨): أو رفيقه أو بهيمة. انظر: الحاشية (١/ ٣٠٦).

- و[1]**نجاسةً** على بدنهِ تضرهُ إزالتُهَا.
- أو عَدِمَ ما يُزيلُهَا.
- أو خافَ برداً.
- أو حُبِسَ في مصرٍ فتيمّمَ.
- أو عَدِمَ الماءَ والترابَ: **صلّى ولم يُعِدْ**[2].

- **ويَجبُ التيممُ:**
  - بترابٍ.
  - طهورٍ.
  - له غُبارٌ[3].
- **وفروضُهُ:**
  - مسحُ وجهِهِ.
  - ويديهِ إلى كوعيهِ.
  - وكذا الترتيبُ.
  - والموالاةُ في حدثٍ أصغرَ.

[٣] **وتشترطُ النيةُ** لما يُتيممُ لهُ من حدثٍ أو غيرهِ.

- **فإن نوى أحدَهَا**[4]: لم يُجزئهُ عن الآخرِ.
- **وإن نوى نفلاً أو أطلقَ**: لم يُصلِّ بهِ فرضاً.
- **وإن نواهُ**: صلّى كُلَّ وقتِهِ فروضاً ونوافلَ.
- **وَيَبْطلُ التيممُ:**
  - بخروجِ الوقتِ.

---

(١) في: «س» (أو).

(٢) ظاهره أنه يصلي الصلاة المعتادة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (١/ ١٠٢) والإقناع (١/ ٨٢) أنه لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها.

(٣) في الأصل زيادة: (لم يغيره طاهر غيره).

(٤) في: «ب» (أحدهما).

obeikandl.com

- ومبطلات[1] الوضوءِ.
- ووجودِ[2] الماءِ، ولو في الصلاةِ، **لا بعدَهَا**.

- **والتيممُ آخرَ الوقتِ** لراجي الماءِ: **أولى**.
- **وصفتُهُ**:
  - أن ينويَ.
  - ثم يُسمّيَ.
  - ويَضرِبَ الترابَ بيديهِ.
  - مفرجتي الأصابعِ.
  - يمسحُ وجهَهُ بباطِنِهِمَا[3].
  - وكفيهِ براحتيهِ.
  - ويُخللُ أصابعَهُ.

بابُ إزالةِ النجاسةِ

- **يُجزئُ في غَسلِ النجاساتِ كلِّهَا**:
  - **إذا كانتْ على الأرضِ**: غسلةٌ واحدةٌ تَذهبُ بعينِ النجاسةِ.
  - **وعلى غيرِهَا**: سبعٌ، إحدَاهَا بترابٍ في نجاسةِ:
    - كَلبٍ
    - وخِنزيرٍ.
- **ويُجزئُ عن الترابِ**: أُشْنَانٌ[4] ونحْوُهُ.
- **وفي نجاسةِ غيرِهِمَا**: سبعٌ بلا تُرابٍ.

---

(١) في: «س»: (وبمبطلات).
(٢) في: «س» (وبوجود).
(٣) الأصل (بباطنها).
(٤) بضم الهمزة وكسرها، فارسي معرب، وهمزته أصلية، والأُشنْ شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عرق، والإشنان من الحمض: هو الذي يغسل به الأيدي. انظر: لسان العرب، مادة (أشن).

obeikandl.com

• **ولا يَطهُرُ مُتنجِّسٌ:**

- بشمسٍ.
- ولا ريحٍ.
- ولا دَلْكٍ.
- ولا استحالةٍ ـ **غيرَ الخَمرةِ** ـ:
- **فإنْ خُلِّلتْ**
- **أو تَنجَّسَ دُهْنٌ مائعٌ: لم يَطهُرا**[1].

• **وإنْ خَفيَ مَوضِعُ نَجاسةٍ:** غُسِلَ حتى يُجْزَمَ بِزَوالِهِ.

• **ويَطْهُرُ بَولُ غُلامٍ لم يأكُلِ الطعامَ:** بنضحِهِ.

• **ويُعْفى** ـ في غيرِ مائعٍ ومَطعومٍ ـ **عنْ:**

- يَسيرِ دَمٍ نَجسٍ منْ حَيوانٍ طَاهرٍ.
- وعنْ أثَرِ اسْتجمارٍ[2].

• **ولا يَنْجسُ:**

- الآدميُّ بالموتِ.
- ولا ما لا نفسَ لَهُ سائلةٌ[3]؛ **مُتَولدٌ** منْ طاهرٍ.

• [١] وبَولُ ما يُؤكلُ لَحمُهُ.

[٢] وَروثُهُ.

[٣] ومَنِيُّه[4].

[٤] ومنيّ الآدميِّ.

[٥] ورُطُوبَةُ فَرجِ المرأةِ.

[٦] وسُؤْرُ الهر[5].

---

(١) في: «س»، «ب» (لم يطهر).
(٢) في: «س» زيادة (بِمَحلِهِ).
(٣) في: «ب» (وما لا نفس) والأصل الأصح؛ لأن الضمير يعود إلى الخمرة التي خُللت والدهن المائع المتنجس. وفي طبعة الحاشية (١/ ٣٦٠) جعلها من الشرح.
(٤) في: «ب» (ومنيّه وروثه طاهر).
(٥) في: «س» (الهرة).

[٧] وما دونَها في الخِلْقةِ: **طاهرٌ**.

- ـ وسِبَاعُ البَهائمِ.
- ـ والطيرُ.
- ـ والحمارُ الأهليُّ ـ والبغلُ منْهُ ـ: **نجسةٌ**.

بابُ الحيضِ

- لا حيضَ:
  - ـ قبلَ تِسْعِ سنينٍ.
  - ـ ولا بعدَ خمسينَ.
  - ـ ولا معَ حملٍ.
- **وأقلُّهُ**: يومٌ وليلةٌ.
- **وأكثرُهُ**: خمسةَ عَشرَ[١].
- **وغَالبُهُ**: ستٌّ أو سبعٌ.
- **وأقلُّ طُهْرٍ بينَ حَيضتينِ**: ثَلاثةَ عَشرَ[٢].
- **ولا حدَّ**: لأكثرِهِ.
- **وتَقضي الحائضُ**: الصومَ **لا** الصلاةَ.
- **ولا يَصحانِ** منها؛ **بل** يَحرمانِ.
- **ويَحرمُ وَطؤُهَا** في الفرجِ:
  - ـ **فإنْ فعلَ**: فعليهِ دينارٌ، أو نصفُهُ؛ كفارةٌ.
- **ويَستمتعُ مِنها**: بما دُونَهُ.
- **وإذا انقطعَ الدمُ ولم تغتسلْ لم يُبحْ** غيرُ:
  - ـ الصيامِ، والطلاقِ.

---

(١) في: «س»، «ب» (يوماً).

(٢) في: «ب» (يوماً).

obeikandl.com

• **والمبتدأةُ:**

- تَجلِسُ أقلَّهُ، ثم تغتسلُ وتُصلي.

- **فإذا**[1] **انقطعَ لأكثرِه** فما دُون: اغْتسلتْ إذا انقطع[2].

- **فإنْ تكررَ ثلاثاً:**

- فحيضٌ. تقضي ما وجبَ فيهِ.

- **وإنْ عَبَرَ أكثرَهُ:** فمُستحاضَةٌ[3].

- **فإنْ كانَ:**

- بعضُ دمِها أحمرَ وبعضُهُ أسودَ.

- ولم يعبرْ أكثرَهُ.

- ولم يَنقصْ عن أقلِّهِ:

فهُوَ حَيضُها[4] تَجلِسُه في الشهرِ الثاني.

والأحمرُ: استحاضَةٌ.

- **وإن لم يكنْ دَمُهَا متميزاً:** جَلستْ غالِبَ الحيضِ منْ كلِّ شهرٍ.

• **والمستحاضةُ:**

- **المعتادةُ** ولو مُميزةً: تجلسُ عادَتَها.

- **وإنْ**[5] **نسِيَتَها:** عَمِلتْ بالتمييزِ الصالحِ.

- **فإنْ لم يكن لهَا تمييزٌ:**

- فغالِبَ الحيضِ[6].

---

(١) في: «أ»، «ب» (فإن).

(٢) في: «س»: (عند انقطاعه).

(٣) علم منه أن المستحاضة هي التي جاوز دمها أكثر الحيض وهو المذهب كما في المنتهى (١/ ١٢٤)، وقال في الإقناع (١/ ١٠٣): المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً. انظر: الحاشية (١/ ٣٨٧).

(٤) في: «ب» (حيض).

(٥) في: «ب» (فإن).

(٦) ظاهر كلامه أنها تقعد غالب الحيض وإن لم يتكرر ثلاثاً وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (١/ ١٢٦) والإقناع (١/ ١٠٤): أنها تجلس أقله حتى يتكرر ثلاثاً ثم تجلس غالبه، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

obeikandl.com

ـ كالعالمةِ بموضعهِ الناسيةِ لعددِهِ.

ـ **وإنْ عَلمتْ عددَهُ ونَسيتْ مَوضِعَهُ من الشهرِ** ولو في نصفهِ:

ـ جَلستْها من أولهِ.

ـ كمنْ لا عادةَ لَها ولا تمييزٌ.

- **ومن زادتْ عادَتُهَا، أو تَقدمتْ، أو تَأخرتْ**: فمَا تكررَ ثلاثاً حيضٌ[1].
- **وما نقصَ عن العادةِ**: طُهرٌ.
- **وما عادَ فيها**: جلسَتْهُ.
- **والصُّفرةُ والكدرةُ في زمنِ العادةِ**: حيضٌ.
- **ومنْ رأتْ يوماً دماً ويوماً نقاءً**:

ـ فالدمُ حيضٌ، والنقاءُ طُهرٌ **ما لم يعبرْ**[2] **أكثرَهُ**.

- **والمستحاضةُ ونحوُهَا**:

ـ تَغسلُ فَرجَها.

ـ وتَعصبُهُ.

ـ وتتوضأُ لِوقتِ كلِّ صلاةٍ.

ـ وتُصلي[3] فُروضاً ونوافلَ.

ـ ولا تُوطأ إلا مع خوفِ العنتِ.

ـ ويُستحبُ غُسلُهَا لكلِّ صلاةٍ.

- **وأكثرُ مُدةِ النفاسِ**: أربعونَ يوماً.
- **ومتى طَهرتْ قَبلَهُ**: تَطهرتْ وصلَّتْ.
- **ويُكرَهُ**: **وَطْؤُهَا**[4] قبلَ الأربعينَ بعدَ التطهرِ[5].
- **فإنْ عاوَدَهَا الدمُ فيها**[6]: فمَشكوكٌ فيهِ:

---

(١) في: «أ» (فحيض).
(٢) في الأصل: (يعبرا).
(٣) سقطت (وتصلي) من: «ب».
(٤) في: «ب» (وطئها).
(٥) في: «أ»، «ب» (بعد التطهير) وكذلك في: «س».
(٦) سقطت (فيها) من: «س».

- تَصومُ.
- وتُصلِّي.
- وتقضي الصومَ[1] الواجبَ.

• **وهو كالحيضِ:**
- فيما يحلُّ ويحرمُ.
- ويجبُ ويسقطُ.

• **غيرَ:**
- العِدةِ.
- والبلوغِ[2].

• **وإن ولدتْ توأمينِ:** فأولُ النفاسِ وآخرُهُ من أولهِمَا.

---

(١) سقطت (الصوم) من: «س».

(٢) في: «أ» (البلوغ والعدة).

obeikandl.com